



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل




الوزارة الأولى

التأشيرات:



م.ع.ب.ت.ن.ج.ر.



126 - 2017

مرسوم رقم : و/أ يلغي و يحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من وزير الاقتصاد و المالية و بعد الإطلاع على:

دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017
القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية
للقانون 014-2016 بتاريخ 15 بريل 2016 المتعلق بمكافحة الرشوة
المرسوم رقم 157-2007 بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات
الوزير الأول و الوزراء.
المرسوم رقم 183-2014 بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول
المرسوم رقم 009-2016 بتاريخ 9 فبراير 2016 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة
المرسوم رقم 029-2016 بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد
والمالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
المرسوم رقم 180-2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون 044-2010 بتاريخ 22
يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.
المرسوم رقم 178-2011 بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تنظيم و سير عمل أجهزة إبرام
الصفقات العمومية، المعدل بموجب المرسوم رقم 082-2012 بتاريخ 4 أبريل 2012،
المرسوم 111-2011 بالتاريخ 8 مايو 2011 المتضمن تنظيم و سير عمل سلطة تنظيم
الصفقات العمومية،

المرسوم رقم 2011-179 بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والمعدل بموجب المرسوم رقم 2012-083 بتاريخ 4 أبريل 2012.


المقرر رقم 1486 بتاريخ 27 أغسطس 2013 القاضي بالمصادقة على الدليل الإجرائي المطبق على الصفقات البلدية التي تقل عن سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية المقرر رقم 210- وأ. بتاريخ 10 مارس 2016 المنشئ لهياكل لامركزية لإبرام الصفقات البلدية.

و بعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 26 أكتوبر 2017.

ي ر س م

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا المرسوم إجراءات تطبيق القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بهيئات وإجراءات إبرام وتنظيم ورقابة الصفقات العمومية.



الباب الأول: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول: النظام العام لإجراءات إبرام الصفقات

المادة 2: صفقات استدراج عرض مناقصة

استدراج المناقصة هو طريقة لاستدعاء المنافسة لا مفاوضة فيها ويمكن أن يكون مفتوحا أو محصورا، وطنيا أو دوليا. واستدراج المناقصة المفتوح يمكن أن يكون مسبقا بتأهيل مسبق ويمكن إجراؤه كذلك على مرحلتين أو على أساس مسابقة.

الفقرة 1: استدراج المناقصة المفتوح


المادة 3: التعريف

يكون استدراج المناقصة مفتوحا اذا كان بإمكان كل مترشح غير مرفوض تطبيقا للمادة 24 من القانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، أن يقدم عرضه ويجوز أن يكون مسبقا أو غير مسبق بتأهيل مسبق طبقا لترتيبات المادة 4 التالية.

المادة 4: عرض المناقصة المسبوق بتأهيل مسبق

يجوز أن يكون عرض المناقصة مسبقا بتأهيل مسبق في حالة ما إذا كانت الأشغال أو التجهيزات ذات أهمية كبيرة أو معقدة أو كانت الخدمات متخصصة. ويتم النظر في مؤهلات المترشحين حصرا حسب كفاءاتهم وقدراتهم على تنفيذ الصفقة بصفة مرضية ووفق المقاييس التالية:

- الكفاءة الفنية والتجربة المتعلقة بموضوع الصفقة،
- المرجعيات المتعلقة بالصفقات المشابهة التي سبق للمترشح أن نفذها،
- عدد العمال الفنيين ومؤهلاتهم
- المنشآت والمعدات التي يتوفر عليها المترشح لتنفيذ الصفقة،
- الوضعية المالية للمترشح.



ويحال تقرير التأهيل المسبق الذي تعده لجنة إبرام الصفقات العمومية المسؤول عن الصفقات العمومية مصحوبا بمشروع ملف عرض للمناقصة إلى اللجنة المقترحة للمترشحين المؤهلين مسبقا.

المادة 5: محتوى ملف التأهيل المسبق

يتم نشر إشعار بالتأهيل المسبق ضمن نفس الشروط المحددة في المادتين 25 و 26 من هذا المرسوم. يعلن هذا الإشعار لائحة المعلومات التي يتعين على المترشحين تقديمها لدعم ترشحهم ويحدد التاريخ الأقصى لإيداع ملفات التأهيل المسبق.

وبعد موافقة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وبمقتضى سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول، يبلغ ملف التأهيل المسبق إلى المقاولات التي أبدت رغبتها في الأجل المطلوب.

ويتضمن ملف التأهيل المسبق على الأقل ما يلي:

- تاريخ ومحل إيداع وثائق التأهيل المسبق المسلم من طرف المقاولين،
- وصف دقيق لموضوع العقد،

- لائحة ووصف دقيق للشروط التي يجب توفرها طبقا للمادتين 23 و 24 من هذا المرسوم،



- شكليات نموذجية لتحضير الملفات المعدة على أساس الملفات النموذجية الموضوعة تحت التصرف من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية

- الأجال التي يتم فيها إشعار المترشحين بنتائج التأهيل المسبق.

وبعد انتهاء التاريخ والوقت المحدد لتسليم ملفات التأهيل المسبق يكلف الشخص المسؤول عن لجنة إبرام الصفقات بفتحها، ولا يمكن فتح إلا الملفات التي تم استلامها في أجل أقصاه التاريخ والوقت المحددان لإيداع الملفات.

يكون فتح الملفات علنيا ويتم في اجتماع عام للجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة يسجل خلاله محتوى الملفات في محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين لجلسة الإفتتاح.

تعين لجنة إبرام الصفقات العمومية لجنة مصغرة للنظر في مبررات الكفاءات المقدمة من طرف المترشحين على أساس المعايير المنصوص عليها في إشعار الاستدعاء العام للترشح الذي ترفق به لائحة المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق.

ويجوز للجنة إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة أن تقصي كل مترشح لم يؤكد كفاءاته بعد أن طلب منه ذلك كتابيا و تجاوز الأجال المطلوبة من غير إجابة.

وبعد تحديد لائحة المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق وبعد مصادقة اللجنة الوطنية للرقابة لما فوق السقف المحدد بمقرر من الوزير الأول، تشعر السلطة المتعاقدة بطريق رسالة، المترشحين غير المقبولين بنتائج فرز طلبات التأهيل المسبق وتوجه كتابيا في نفس الوقت إلى المترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق دعوة لتقديم عروضهم مصحوبة بملف عرض المناقصة. وتبلغ إلى كل مترشح طلب منها ذلك كتابيا أسباب رفض ترشحه.


المادة 6: عرض المناقصة ذو المرحلتين

في حالة ما إذا وقع اختيار السلطة المتعاقدة على أساس معايير حسن الأداء وليس المواصفات والمميزات الفنية المفصلة أو في حالة ما إذا كانت الصفة شديدة التعقيد، فإنه يصبح بالإمكان اللجوء إلى إجراء العرض ذي المرحلتين، ويمكن، عند الاقتضاء، أن يكون العرض مسبقا أو غير مسبق بتأهيل مسبق يتم طبقا لترتيبات المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 7: الإجراءات العرض ذي المرحلتين

في عرض المناقصة ذي المرحلتين يدعى المترشحون أولا إلى تسليم مقترحاتهم الفنية دون ذكر الثمن، على أساس المبادئ العامة للتصور أو معايير الكفاءة مع مراعاة الايضاحات والتصحيحات اللاحقة سواء كانت فنية أو تجارية.

ويمكن أن يتضمن ملف العرض طلب مقترحات في ما يتعلق بالمميزات الفنية والنوعية وغيرها الخاصة بالتوريدات أو الأشغال أو الخدمات وكذلك الشروط التعاقدية للحصول




عليها وعند الاقتضاء الكفاءات والمؤهلات المهنية والفنية للموردين أو المتعهدين في حالة عدم وجود مرحلة التأهيل المسبق.

وبعد أن تحدد السلطة المتعاقدة الحل أو الحلول التي قد تستجيب لاحتياجاتها، تعلم المترشحين بنهاية المرحلة الأولى وخلال المرحلة الثانية تتم دعوة المترشحين لتقديم عروضهم الفنية النهائية مصحوبة بالثمن على أساس ملف استدرج عرض المناقصة المعتمد أو الذي تمت مراجعته من طرف السلطة المتعاقدة تبعا للمعلومات المتحصل عليها خلال المرحلة الأولى.

ويجب أن تتم هذه المراجعة حسب معايير موضوعية غير تمييزية ولا يكون من طبيعتها أن تمس بشروط المساواة والمناقصة بين المتعهدين أو بسرية العروض أو احترام الملكية الفكرية.

ويجوز للمورد أو المتعهد الذي لا يرغب في تقديم عرض نهائي أن ينسحب من استدرج المناقصة ذي المرحلتين ولا يترتب على الانسحاب من المناقصة بعد المرحلة الأولى أي متابعة ضده من طرف السلطة المتعاقدة وله الحق في استرجاع الكفالة إن كان قدّمها عند تعهده.





الفقرة 2: استدراج المناقصة المحصور

المادة 8: إجراءات عرض المناقصة المحصور

يكون عرض المناقصة محصورا إذا كان تقديم العروض مقتصرًا على المترشحين الذين قررت السلطة المتعاقدة استشارتهم. وتتم دعوة هؤلاء المترشحين مباشرة إلى تقديم تعهداتهم. وفي مجال استدراج عرض المناقصة المحصور لا يتم إعلان إشعار استدراج المناقصة ولا تطبيق الأفضلية الوطنية. ويتم باقي الإجراء على غرار استدراج عرض المناقصة المفتوح.

ولا يجوز اللجوء إلى استدراج عرض المناقصة المحصور إلا إذا كانت السلع أو الأشغال أو الخدمات بحكم طبيعتها المتخصصة غير جاهزة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تضع موضع التنافس بواسطة استشارة مكتوبة عددا من المترشحين يسمح بوجود منافسة حقيقية ويجب أن لا يقل هذا العدد عن خمسة (5).

وتتمثل الاستشارة المكتوبة في رسالة تدعو فيها السلطة المتعاقدة في آن واحد المترشحين الذين تختارهم إلى تقديم عروضهم. وتكون هذه الرسالة مرفقة بملف استدراج المناقصة والوثائق التكميلية، عند الاقتضاء. وتتضمن الاستشارة على الأقل ما يلي:

- أ- عنوان الهيئة التي يمكن أن يطلب لديها ملف استدراج المناقصة والوثائق التكميلية، والتاريخ النهائي لتقديم الطلب ومبلغ وطرق تسديد الثمن المقابل لهذه الوثائق عند الاقتضاء،
- ب- تاريخ تسلم العروض والعنوان الذي ترسل عليه،
- ج- تحديد مفصل للوثائق التي يجب أن ترفق لإثبات كفاءات المتعهد،
- د- طرق التسديد.

تفتح العروض التي يقدمها المترشحون من طرف لجنة إبرام الصفقات المختصة في جلسة علنية وتمنح الصفقة كما هو محدد في استدراج عرض المناقصة المفتوح.

ويجب تبرير اللجوء إلى إجراءات استدراج عرض المناقصة المحصور وأن يحصل على الترخيص المسبق من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للصفقات المحددة في خطة إبرام الصفقات.

الفقرة 3: استدراج المناقصة مع المسابقة

المادة 9: تعريف

استدراج المناقصة مع المسابقة هو إجراء تختار بموجبه السلطة المتعاقدة بعد إجراء المناقصة وأخذ رأي لجنة التحكيم مخططا أو مشروعا ولا سيما في الميدان المعماري قبل أن تمنح الصفقة لأحد المتفوقين في المسابقة. وتتعلق المسابقة بتصوير عمل أو مشروع معماري.

ويوصي بهذا النوع من استدراج المناقصة في الحالات التالية:

- إذا كانت الإدارة غير قادرة على تحديد الخطوط العريضة لتصوير العمل،
- إذا كانت الأعمال تتضمن ترتيبات خاضعة لوسائل فنية خاصة.



المادة 10: إجراءات استدراج المناقصة مع المسابقة

تتم المسابقة على إثر مسطرة للتأهيل حسب برنامج معد من طرف السلطة المتعاقدة التي توفر المعلومات الضرورية وخصوصا منها الحاجيات المطلوبة والإكراهات الوظيفية والفنية وكذلك المتطلبات التي يجب احترامها وتحدد عند الاقتضاء وسقف النفقات المرصودة في نطاق تنفيذ الميزانية.

ويتم استدراج المناقصة مع المسابقة حسب الإجراءات المتبعة في استدراج عرض المناقصة المفتوح أو المحصور.

المادة 11: نظام إجراءات استدراج المناقصة مع المسابقة

- 1- ينص النظام الخاص باستدراج المناقصة مع المسابقة على ما يلي:
 - أ- العلاوات والمكافآت والامتيازات الممنوحة للمتعهدين الأحسن عرضا،
 - ب- تكون المشاريع الفائزة ملقا للسلطة المتعاقدة كليا أو جزئيا،
- 2- ينص النظام الخاص باستدراج المناقصة مع المسابقة على ما إذا كان رجال الفن الذين هم أصحاب المشاريع سيدعون إلى التعاون في تنفيذ مشروعهم الفائز والظروف التي يتم فيها ذلك،
- 3- يمكن أن لا تمنح العلاوات والمكافآت والامتيازات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة لا كليا ولا جزئيا إذا كانت المشاريع المقدمة غير مرضية،
- 4- ينظر في المقترحات من طرف لجنة تحكيم يعين أعضاؤها من قبل السلطة التي أطلقت المسابقة ويجب أن يكونوا مستقلين عن الأشخاص المساهمين في المسابقة. ويتشكل ثلث أعضاء لجنة التحكيم على الأقل من شخصيات من ذوي الكفاءات في الميدان موضوع المسابقة،
- 5- تسجل نتائج كل مسابقة في محضر تعده لجنة التحكيم وتبين فيه رأيها المبرر حول ظروف العملية. وتعاد المشاريع التي لم تقبل إلى أصحابها.



القسم الثاني: في الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

المادة 12 : إجراءات الاستشارة المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

طبقا للمواد 27-4 و 29 من القانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تحدد اللائحة الحصرية للمترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق على إثر طلبات إبداء الاهتمام التي يجب أن تضمن قيام مناقسة فعلية على الصفقة.

يتم انتقاء المترشحين من طرف لجنة الصفقات المختصة حسب قدرتهم على تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة ويرتبون على أساس المعايير المعلن عنها في طلب إبداء الاهتمام.

ويجب أن تتألف اللائحة من ستة مترشحين ويمكن النزول إلى أقل من هذا الحد بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للمهام المعقدة التي يصعب وجود المكاتب المتخصصة فيها.

وفي إطار الاستشارات الدولية، تتألف اللائحة المحصورة قدر الإمكان من مكاتب ذات أصول جغرافية مختلفة و في حالة تجمع الإستشاريين لا يعتد إلا بجنسية رئيس التجمع.

يعتبر إعلان طلبات إبداء الاهتمام واجبا لكل صفقة تتعلق بالخدمات ذات الطابع الفكري ضمن الصيغ الواردة في المادة 20 من هذا المرسوم بغض النظر عن الإعلانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية المنشورة من طرف السلطات المتعاقدة. ويصف هذا الإعلان بإيجاز الخدمات التي يجب توفيرها ويحدد الكفاءات والتجارب المنتظرة من المترشحين.


و يرتب المترشحون وفق قدراتهم على تنفيذ الخدمات المطلوبة وعلى أساس المعايير المعلن عنها في طلبات إبداء الاهتمام مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية.

يوجه ملف الاستشارة بعد ذلك إلى المترشحين المحصورين الذين تم تأهيلهم المسبق على أن يقدموا مقترحاتهم في الشكل وفي الأجل المحددة في المادة 26 من هذا المرسوم.

ويحتوي ملف الاستشارة على ما يلي:

1- القواعد المرجعية: تعدها السلطة المتعاقدة بمساعدة شخص (أو أشخاص) أو مؤسسة متخصصة في ميدان المهمة ويجب أن يتماشى حجم الخدمات المطلوبة في القواعد المرجعية مع الميزانية المتوفرة.

تحدد القواعد المرجعية بوضوح أهداف وغايات وحجم المهمة وتوفر المعلومات ذات الطابع العام من أجل أن تسهل على الاستشاريين إعداد مقترحاتهم. وإذا كان نقل المعارف أو التكوين من بين أهداف المهمة فإنه يجب أن ينص على ذلك صراحة مع تبيين الأعداد المكونة ونحو ذلك ليتمكن الاستشاريون من تقدير الوسائل التي يجب أن تعبأ لذلك.



تحدد القواعد المرجعية المصالح والتحقيقات الضرورية لإنجاز المهمة والنتائج المتوخاة (على سبيل المثال التقارير والمعطيات والخرائط والكشوف) إلا أن القواعد المرجعية يجب أن لا تكون مفصلة جدا ولا صارمة بحيث يتمكن الاستشاريون المتنافسون من اقتراح المنهجية والعمال الذين يختارون. ويجب تشجيع الاستشاريين على أن يقدموا ملاحظات حول القواعد المرجعية في مقترحاتهم. ويجب أن تحدد بوضوح في القواعد المرجعية مسؤوليات كل من المقترض والاستشاريين.

2- رسالة الدعوة: وتبين نية السلطة المتعاقدة إبرام صفقة بهدف الحصول على خدمات الاستشاريين، وتعطي معلومات حول مصدر التمويل والزيون والتاريخ والوقت والعنوان الذي يجب أن تسلم فيه المقترحات.

3- تعليمات إلى الاستشاريين تسمح للمرشحين بإعداد مقترحات مطابقة، ويجب أن تحقق أكبر قدر ممكن من الشفافية بإجراء الانتقاء، بإعطائها معلومات حول مسلسل التقييم موضحة معاييرها ووزن كل معيار والنسبة الضرورية للدرجة الدنيا من الكفاءة. وتقدم التعليمات إلى الاستشاريين تقديرا لحجم العمل المنتظر من العمال المرجعيين عند الاستشاريين (معبرا عنها بالعامل على الشهر) أو الميزانية الإجمالية لا بهما معا، إلا أن للاستشاريين الحرية في إعداد تقييمهم الخاص لحجم العمل بالنسبة للأشخاص الضروريين لإنجاز المهمة وتقديم الكلفة المناسبة لمقترحاتهم.

تحدد التعليمات إلى الاستشاريين فترة صلاحية المقترحات الفنية والمالية التي يجب أن تكون كافية لاستكمال تقييم المقترحات ومنح الصفقة.

تسلم المقترحات الفنية والمالية في ظروف مختومة ومنفصلة داخل ظرف كبير ويتم فتحها مباشرة بعد انقضاء أجل تسليم المقترحات. ويتم مسلسل تقييم العروض في مرحلتين ويتم فتحها

- في المرحلة الأولى تفتح العروض الفنية وتقيم طبقا للمسطرات المحددة في المادة 13 التالية ويسفر هذا التقييم عن درجة فنية.

- وفي المرحلة الثانية لا تفتح العروض المالية إلا بالنسبة للمتعهدين الذين قدموا مقترحاتهم مقبولة فنيا ومطابقة، وتعاد المقترحات المالية الأخرى إلى أصحابها دون أن تفتح ويكون

فتح المقترحات المالية عموميا ويستدعي له كتابيا المتعهدون المؤهلون. ويتم الترتيب النهائي للعروض على أساس المزج بين الدرجة الفنية والدرجة المالية كما هي واردة في ملف الاستشارة.

المادة 13 : منح الصفقة المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري

يتم المنح بالرجوع إلى الكفاءة الدنيا المطلوبة طبقا لمنهج الانتقاء المعتمد:

- الانتقاء القائم على التقنية والكلفة على أساس تجربة المؤسسة وكفاءة الخبراء ومنهجية العمل المقترحة ونقل المعارف ونسبة مشاركة الوطنيين في العمال الأساسيين المقترحين ومبلغ المقترح المالي.

وتسند لكل معيار درجة من 1 إلى 100 ثم توازن تلك الدرجات فيحصل منها على نتيجة فتمنح الصفة للاستشاري الذي حصل على الرتبة الأولى بعد مزج المعايير الفنية والمالية.

- انتقاء يعتمد على " ميزانية محددة" حيث يجب على الاستشاري أن يقترح أحسن استغلال ممكن لها،

- الانتقاء المؤسس على الكلفة الأقل أي على أساس أحسن العروض المالية المقدمة من طرف المترشحين الذين حصلوا على الدرجة الفنية الدنيا المشترطة،

- انتقاء يعتمد على كفاءات الاستشاريين: لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الكفاءات السابقة للمكاتب. ويطلب من المكتب الذي حصل على الرتبة الأولى أن يقدم اقتراحين: فنيا وماليا. وتسنعمل هذه الطريقة كذلك في انتقاء الاستشارات الفردية.

المادة 14: الخدمات ذات الطابع الفكري المعقدة

في حالة ما إذا كانت الخدمات معقدة استثنائية أو لها تأثير معتبر أو تفضي إلى اقتراحات (أي عروض) صعبة المقارنة، فإنه يمكن انتقاء الاستشاري حصريا على أساس نوعية اقتراحه الفني.


المادة 15: مفاوضة الصفة ذات الطابع الفكري

1. إذا كان إجراء الانتقاء قائما فقط على الجودة الفنية للعرض فإن الصفة يمكن أن تكون موضع تفاوض بين السلطة المتعاقدة والمترشح الذي تم قبول اقتراحه
2. لا يجوز أن يجرى التفاوض في أن واحد مع أكثر من مترشح وقد تفضي إلى بعض التصحيحات الضرورية لتنفيذ المهمة في أحسن الظروف.

وتتعلق التصحيحات أساسا ببعض جوانب القواعد المرجعية وبالمنهجية المقترحة من طرف الاستشاري وبالعمال المقترحين وبالشروط الخاصة. ولا يجوز بحال من الأحوال أن تغير هذه المفاوضات شروط العقد ولا المحتوى الأصلي للقواعد المرجعية.

3. نتج هذه المفاوضات التي يجب أن لا تتعلق بالثمن المقترح إذا شكل عنصرا له تأثير في الانتقاء بمحضر يوقعه الطرفان ويرفّق بالصفة على أنه جزء لا يتجزأ منها.
4. إذا انتهت المفاوضات يتم الانتقال إلى مرحلة توقيع الصفة.

المادة 16: رقابة أثمان صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري



لا يحول حظر التفاوض دون ممارسة السلطة المتعاقد لحقها في طلب توضيحات إذا رأت أن الأثمان المقترحة من طرف الاستشاري المختار عالية جدا بالنسبة للأثمان المقترحة من طرف الاستشاريين في مهام مشابهة وأن تطلب تعديل المكافأة.

القسم الثالث: الترتيبات المطبقة على صفقات الطلبات والصفقات الزبونية

المادة 17 صفقات الطلبات

تهدف صفقات الطلبات إلى تمكين السلطة المتعاقدة من سد حاجياتها السنوية التي لا يمكن تحديدها في أول السنة بصفة دقيقة أو التي لها مدة استعمال محددة أو التي تتجاوز في حجمها طاقات التخزين، وتخضع هذه الصفقة لأحكام القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22-2010/7 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ولهذا المرسوم.

تبرم صفقة الطلبات دائما على أساس استدرج مناقصة مفتوح ولا يحدد إلا الحد الأدنى والحد الأقصى للخدمات المحددة حسب القيمة والتي من المحتمل طلبها في فترة محددة لا تتجاوز الفترة المحددة لاستعمال أرصدة الميزانية على أن تحدد السلطة المتعاقدة حجم الخدمات بالنسبة لكل طلبية تبعا للاحتياجات.

لا تبرم صفقات الطلبات لفترة تزيد على سنة. ويتم منحها على أساس الكميات المطلوبة خلال السنة السابقة لإبرام الصفقة.

ويتم تنفيذ الطلبات تباعا بموجب أوامر طلبات متتالية تحدد الكمية التي ستسلم ومكان وتاريخ التسليم والتمن. وإذا كان الحد الأعلى ملزما لصاحب الصفقة ويحدد شروط إبرامها فإن الحد الأدنى هو وحده الذي يلزم السلطة المتعاقدة ولا تتضمن هذه الخدمات صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري.


المادة 18: الصفقات الزبونية

هي الصفقات التي تلتزم فيها السلطة المتعاقدة بأن تعقد للمعمول الذي وقع عليه الاختيار ولفترة محدودة لا تتعدى سنة، بالإنجاز الجزئي أو الكلي لبعض الخدمات التي تحددها النظم المعمول بها بواسطة طلبات تتم تباعا حسب الحاجيات.

وعند إجراء المنافسة وحتى يتمكن المتنافسون من تقديم عروض مدروسة بصفة جيدة، فإنه يجدر بالسلطة المتعاقدة أن تحدد كميات الخدمات المستعملة للفترة المنصرمة وأن تكون هذه الفترة حسب الإمكان مساوية للفترة المزمع التعامل فيها.

القسم الرابع: محتوى ملف عرض المناقصة وإعلان المناقصة والنظام الخاص بعرض المناقصة

المادة 19: محتوى ملف عرض المناقصة



يشتمل ملف عرض المناقصة أساسا على ما يلي :

- إعلان عرض المناقصة وموضوع الصفقة والشروط التي يجب أن تتوفر في العروض والمكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لاستقبال العروض وفتحها وفترة التزام المترشحين بعروضهم التي يجب أن لا تنقص عن ستين (60) يوما ولا تزيد على تسعين (90) يوما والواجبات المتعلقة بتوفير الكفالات المؤقتة والوثائق الإدارية المطلوبة والوثائق الإثباتية المتعلقة بالكفاءات والقدرات المطلوب توفرها في المتعهد وغير ذلك من الاعتبارات المحتملة التي تقررها السلطة المتعاقدة وخصوصا الاعتبارات الخاصة التي تدخل في تقييم العروض والتوضيحات المتعلقة بهامش الأفضلية ومصدر التمويل.

- دفتر البنود الإدارية العامة والنظام الخاص بعرض المناقصة ودفتر البنود الإدارية الخاصة ودفتر البنود الفنية العامة ودفتر البنود الفنية الخاصة والقواعد المرجعية ووصف التوريدات وإطار قائمة الأثمان بالوحدة وإطار القائمة التفصيلية المتضمن لبيان الكميات التي ستنفذ والإطار التفصيلي للأثمان والاستثمارات النموذجية الخاصة أساسا بالتعهدات والكفالات عند الاقتضاء والوثائق الفنية وكل وثيقة أخرى تري السلطة المتعاقدة ضرورة تقديمها. ويجب أن تكون التشكيلة الكاملة لملف العرض ومن بينها إعلان المناقصة مطابقة لنموذج تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يجب أن تصادق اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على ملف استدراج المناقصة بالنسبة للصفقات بمبلغ يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول.


وفور الإعلان عن المناقصة يوضح ملف استدراج عرض المناقصة تحت تصرف كل مترشح يطلبه مقابل تسديد الأعباء المتعلقة به والتي سيحدد مبلغها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي بإمكانها أن ترخص بتسليمه مجانا بناء على طلب من السلطة المتعاقدة. أما مطالعته فهي حرة ومجانية.

يجب أن يعرض كل تغيير في ملف عرض المناقصة مسبقا على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء رأيها بالنسبة للصفقات التي تتجاوز سقفا سيحدد بمقرر من الوزير الأول. ويحرر محضر بكل التغييرات التي أجريت على ملف استدراج المناقصة.

وتحال التغييرات التي أجريت على ملف استدراج المناقصة إلى جميع المترشحين في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل قبل أجل إيداع العروض الذي يمكن في هذه الحالة أن يمدد من طرف السلطة المتعاقدة إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك.

وتحرر الوثائق المكتوبة والمنشورة والمبلغة من وإلى المترشحين وأصحاب الصفقات لأي سبب كان ذلك، باللغة المحددة بمقتضيات ملف استدراج عرض المناقصة.

المادة 20: محتوى إعلان عرض المناقصة



يجب أن يشتمل إعلان عرض المناقصة على الأقل على ما يلي:

- مرجعية عرض المناقصة المتضمن هوية السلطة المتعاقدة وموضوع الصفقة وتاريخ التوقيع
- مصدر التمويل
- نوعية عرض المناقصة
- الموضوع أو المواضيع التي تمكن فيها مطالعة ملف عرض المناقصة
- شروط الحصول على ملف عرض المناقصة
- المكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لإيداع وفتح العروض
- فترة التزام المترشحين بعروضهم
- الشروط التي يجب أن تتوفر في العروض ولا سيما مبلغ كفالة التعهد
- العدد الأقصى للأجزاء التي يمكن أن تمنح لمتعهد واحد في حالة تجزئة الصفقة.

المادة 21: محتوى النظام الخاص بأحكام عرض المناقصة

يجب أن يوضح النظام الخاص لعرض المناقصة من بين أمور أخرى ما يلي:

أ- شروط إجراء المناقصة

ب- تقديم وتكوين العروض

ج - الوثائق التي يجب تضمينها ملف الترشيح

د - شروط رفض العروض


هـ- المعايير الأساسية لتقييم العرض معبرا عنها نقديا

و- معايير تأهيل المترشحين

ز- صيغ منح الصفقة.

المادة 22: المعايير والاعتمادات الفنية

إن الأشغال والتوريدات والخدمات التي تكون موضوعا لصفقة عمومية تحدد بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات الفنية أو المواصفات الوطنية المعادلة للمعايير أو المواصفات الدولية أو في غياب ذلك بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات أو المواصفات الدولية.



ولا يجوز الخروج على هذه القواعد إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها المواصفات الدولية لا تتضمن أي ترتيبات تخص إثبات المطابقة، أو في حالة انعدام وسائل فنية تسمح بإثبات مطابقة منتج معين بصفة مرضية لهذه المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية.

- تفرض المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها المواصفات الدولية، استعمال منتجات أو مواد لا تتماشى مع المنشآت المستخدمة من طرف السلطة المتعاقدة أو تترتب عليها تكاليف أو صعوبات فنية فادحة، ولكن فقط في إطار إستراتيجية واضحة مسجلة من أجل الانتقال خلال أجل معين إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية.

- إذا كان المشروع المعني يشكل إبداعا حقيقيا لا يتناسب مع اللجوء إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية قائمة.

في غير الحالة التي يبرر فيها موضوع ذلك، لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدخل في البنود التعاقدية الخاصة بصفقة أي مواصفات فنية تشير إلى منتج صناعة معينة أو من جهة معينة أو استعمال طريقة خاصة يكون من شأنها أن تؤثر أو تقصي بعض المؤسسات.

ويحظر على الخصوص الإشارة إلى ماركة معينة أو ألقاب معينة أو براءات أو أنماط أو من مصدر أو إنتاج معين، إلا أنه يجوز ذكر هذه المواصفات إذا كانت مصحوبة بعبارة "أو ما يعادلها" إذا كانت السلطات المتعاقدة عاجزة عن وصف موضوع الصفقة عن طريق مواصفات دقيقة أو مفهومة من طرف المعنيين.


ويجب أن تذكر هذه المعايير والاعتمادات والمواصفات واللجوء إلى المسطرة الاستثنائية المشار إليها أعلاه بصفة صريحة في دفاتر البنود الفنية.

القسم الخامس: شروط المشاركة في الطلبات العمومية

المادة 23: إثبات الكفاءات الفنية

تدعو السلطات المتعاقدة المترشحين والتعهدين إلى إثبات كفاءاتهم الفنية والصفات التي سبق أن أبرموا والتجهيزات التي بحيازتهم والعمال والتنظيم، كما حددها النظام الخاص لاستدراج المناقصة.

ويمكن أن تطلب وثائق إثبات أخرى للكفاءات الفنية المرتبطة بالخبرة أساسا في مجال العقود المنجزة يكون موضوعها مشابها لموضوع الصفقة شريطة أن تكون مبررة



باعتبارات تتعلق بمميزات الصنف ومصادقا عليها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

وينطبق هذا الالتزام على الوسطاء وعلى أعضاء تجمع إذا كان التجمع هو المتعهد وذلك حسب أهمية تدخلهم في تنفيذ الصنف، ويمكن تقييم هذه الوضعية على أساس العرض المقدم.

المادة 24: إثبات الكفاءات الاقتصادية والمالية

يتم إثبات الكفاءة الاقتصادية والمالية للمترشح بواحد أو أكثر من المرجعيات التالية:

- التصريحات المناسبة من لدن المصارف أو المؤسسات المالية المؤهلة أو عند الاقتضاء إثبات وجود تأمين على المخاطر المهنية.


- تقديم الحصيلة أو مستخرجات منها في حالة ما إذا كان نشر هذه الحصيلة واجبا في تشريع البلد الذي يقطنه المتعهد، وتقديم حسابات ونتائج وجداول التمويل عند الاقتضاء.

- تصريح يتعلق برقم الأعمال العام وعند الاقتضاء رقم الأعمال في ميدان العمل المتعلق بموضوع الصنف بالنسبة للسنوات الخمسة الأخيرة حسب تاريخ إنشاء المؤسسة أو بداية نشاط المتعهد.

- تحدد صلاحية الشهادات الإدارية لمدة ستة (6) أشهر. وينطبق ذلك على شهادات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للضرائب والمختبر الوطني للأشغال العامة ومديرية الشغل والحيطة الاجتماعية ومديرية الخزينة والمحاسبة العامة، ولا يمكن أن تقتصر مدة الصلاحية على ملف معين أو على إدارة معينة.

- تحدد فترة صلاحية شهادات البنك المركزي بشهر واحد.

تبين السلطات المتعاقدة في إعلان الصنف أو في الدعوة إلى التعهد المرجعيات المذكورة في الفقرة 1 التي اختارتها بالإضافة إلى المرجعيات الأخرى المفيدة التي يجب تقديمها.



القسم السادس: الإشهار وأجل استلام العروض

المادة 25: التزام الإشهار

أن جميع الصفقات العمومية التي تبرم عن طريق استدراج مناقصة والتي يساوي مبلغها أو يزيد على السقف التنظيمي الوارد في المادة 5 من القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22-07-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجب أن تكون موضع إعلان لاستدراج مناقصة مرفوع إلى علم الجمهور وذلك بإدراجه وبنفس النص في النشرة الرسمية للبوابة

الوطنية للصفقات العمومية أو غيرها من المنشورات الوطنية و/ أو الدولية وكذلك بالطرق الإلكترونية حسب شكلية نموذجية تحدد بياناتها الواجبة بالطرق التنظيمية، وينطبق هذا الالتزام أيضا على إعلانات التأهيل المسبق.

ويترتب على غياب الإشهار حينما يكون مطلوبا بطلان المسطرة بكاملها.

المادة 26: أجل الاستلام

بالنسبة للعروض المفتوحة، لا يقل أجل استلام الترشيحات أو العروض عن ثلاثين (30) يوما بالنسبة للصفقات العمومية بعد استدراج مناقصات وطنية ولا عن خمسة وأربعين (45) يوما لاستدراج المناقصات الدولية اعتبارا من نشر الإعلان. يحدد هذا الأجل بالنسبة لاستدراج المناقصة الوطنية المحصور بأسبوعين على الأقل و الدولية المحصورة في ثلاثين يوما.

تأخذ السلطة المتعاقدة بعين الاعتبار في تحديد أجل استلام العروض وطلبات المشاركة درجة تعقد الصفقة والوقت الضروري لإعداد العروض بدون الإخلال بالأجال الدنيا المحددة في هذه المادة.

القسم السابع: تقديم واستقبال وفتح العروض


المادة 27: تقديم العروض

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن توضع عروض المتعهدين في ظرف واحد يتضمن المعلومات المتعلقة بالترشح والوثائق الإدارية ووسائل الإثبات المطلوبة كما هي محددة في النظام الخاص لعرض المناقصة كما يحتوى على العرض الفني والعرض المالي كل على حدة.

ويجب أن تكون العروض المقدمة موقعة من طرف المتعهدين أو من ينوب عنهم بصفة شرعية شريطة أن لا يكون الوكيل الواحد وكيلا عن أكثر من متعهد بالنسبة لنفس الصفقة.

وتكون العروض مصحوبة بالتزام من المتعهد مطابق لشكل نموذجي يحدد في الملف ويوقع من طرف هذا الأخير أو من طرف موكله الشرعي. وإذا كان التعهد مودعا باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية فإنه يتم توقيعه من طرف جميع أعضاء التجمع أو من طرف وكيل يفوضه كل عضو من التجمع بصفة شرعية.

دون المساس بأحكام القانون رقم 044/2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية وترتيبات هذا المرسوم ولاسيما ما يتعلق منها بواجب إشهار الصفقات الممنوحة وإعلام المترشحين والمتعهدين وطبقا للنظم التي تخضع لها السلطة المتعاقدة، فإن هذه الأخيرة لا يحق لها أن تفشي المعلومات التي أبلغها إياها المتعهدون بطابع السرية،



وتتضمن هذه المعلومات على الخصوص الأسرار التقنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض.

المادة 28: استقبال العروض

مع مراعاة أحكام المادتين 35 و 36 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة بلامادية المعلومات والوثائق، فإن العروض تقدم في ظرف مختوم يحمل رقم وموضوع استدراج العروض. ويجب أن لا يحتوي، تحت طائلة الرفض، على أي بيانات حول هوية المتعهد.

وفي حالة الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن يوضع كل من العرض الفني والعرض المالي في غلاف منفصل مع بيانات إلزامية تميز العرض المالي ويسلمان في ظرف مختوم طبقاً لنفس الشروط المحددة آنفاً.

وتستلم الظروف التي تحتوي على العروض مقابل وصل أو تسلم في مكان استلامها وحتى آخر أجل الاستلام المبين في إعلان استدراج المناقصة.

وفور استلامها يوضع على كل ظرف رقم تسلسلي وتاريخ إيداعه وساعته وتسجل حسب ورودها على سجل خاص تسلمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويجب إيداعها في مكان يتوفر على الصفقات الضرورية التي من شأنها الحفاظ على سريتها وبقائها مغلقة إلى وقت فتحها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية.


تفتح فقط الظروف التي تم استلامها حسب الشروط المذكورة أعلاه ولا تقبل العروض التي وصلت بعد التواريخ والساعات القصوى للإيداع ويجب ردها مضمومة إلى أصحابها.

المادة 29: فتح الظروف

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المنطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، تكون جلسات فتح الظروف علنية. ويجب أن يترأس جلسة الافتتاح رئيس لجنة إبرام الصفقات ويحضرها كذلك المترشحون الراغبون في ذلك أو من يمثلهم. ويتم فتحها في اليوم والوقت المحدد في ملف استدراج المناقصة كآخر أجل لاستقبال العروض.

يحدد رئيس الجلسة لائحة المتعهدين وينظر في الوثائق التبريرية المدلى بها ويقراً بصوت جهوري اسم كل مترشح ومبلغ كل عرض ومبلغ البدائل التي يقترح إذا سمح الملف بذلك وعند الاقتضاء مبلغ التخفيضات التي يقدم وأجال الإنجاز. كما تتم الإشارة إلى وجود أو غياب ضمانات العرض وكذلك أية وثيقة أخرى يقدمها المتعهدون.

تدرج هذه المعلومات في محضر الجلسة الخاصة بفتح الملفات بالإضافة إلى سرد وقائع فتح الظروف. ويرفق هذا المحضر بلائحة موقعة من طرف الأشخاص الحاضرين.



ويوقع المحضر من طرف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ويتم نشره من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية.

في إطار الإجراءات الخاصة بالاستشارة المحصورة على بعض المترشحين ولاسيما في حالة التأهيل المسبق وفي حالة استدراج مناقصة محصور أو في مجال الخدمات ذات الطابع الفكري، إذا لم يحصل على عرضين على الأقل في الأجل المحدد، فإن استشارة جديدة تطلق بعد مراجعة دفتر الشروط وعند الاقتضاء مراجعة تشكيلة اللائحة المصغرة مع الاحتفاظ بالمترشح الذي استجاب. وإذا اكتمل أجل الإطلاق الثاني للإجراء وتم الحصول على عرض واحد فإنه يفتح ويقوم. وعلى العكس من ذلك إذا كانت المنافسة قد فتحت واحترمت فيها قواعد الإجراءات ولاسيما منها ما يتعلق بالإشهار والتاريخ الأقصى للإيداع ولم يحصل بعد انتهاء الأجل إلا على عرض واحد، فإن هذا العرض يفتح ويقوم حيث أنه من المفترض أن الإجراء قد تم في ظروف منافسة طبيعية.

المادة 30: استدراج المناقصة غير المثمر


تعلن لجنة إبرام الصفقات العمومية أن عرض المناقصة غير مثمر بعد أن أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، في حالة عدم تقديم أي عرض بانقضاء أجال تسليم العروض أو في حالة حصولها على عروض غير مقبولة أو غير مطابقة على الرغم من الاستجابة لكل الشروط المطلوبة لإنجاح الاستدعاء للمنافسة. وتعلم السلطة المتعاقدة المترشحين بذلك فوراً.

ينشر القرار المتعلق بإعلان عدم الإثمار من طرف لجنة إبرام الصفقات بإدراجه في النشرة الرسمية للصفقات العمومية أو في أي منشور آخر مؤهل لذلك.

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إما إلى استدراج مناقصة جديد وإما عبر ملف استدراج مناقصة محصورة طبقاً للمادة 8 من هذا المرسوم وذلك إذا لم تكن الشروط الأصلية قد تغيرت، تتم هذه الحالة الأخيرة بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

يسبق كل استدراج مناقصة جديد تقييم لملف استدراج المناقصة أو طلب الاقتراحات للتأكد من أنه لا يحتاج إلى أي تغيير أو توضيح أو بهدف إعادة تحديد أو توضيح حاجيات السلطة المتعاقدة.

ويجوز للجنة إبرام الصفقات بالتنسيق مع السلطة المتعاقدة بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية أن لا تعطي أي رد على استدراج مناقصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كغياب الحاجة التي على أساسها أطلق العرض أو كانت المبالغ باهظة بالنسبة للثمن المقدر للصفقة.



القسم الثامن: مسطرة تقييم العروض

المادة 31: مهمة اللجنة الفرعية للتحليل

- 1- يعهد بالعروض المستلمة إلى اللجنة الفرعية للتحليل التي تعينها رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة لتقييمها وترتيبها.
- 2- تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريراً، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل يحدده رئيس لجنة إبرام الصفقات المختصة. ويجوز تمديد هذا الأجل استثنائياً بناء على طلب مبرر من اللجنة الفرعية للتحليل. يقام بالتدقيق بسرية تامة في الوثائق الإدارية وتقييم العروض الفنية والمالية ثم بترتيبها حسب المعايير المقررة في ملف استدراج المناقصة والمحددة طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون رقم 044-2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.
- 3- يأخذ التقرير التحليلي شكل وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين يحق لهم تدوين تحفظاتهم عند الاقتضاء.
- 4- يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض الإيضاحات حول عروضهم. يجب أن لا تؤدي بأي حال من الأحوال هذه الإيضاحات المطلوبة كتابياً والمقدمة كذلك إلى تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث تجعله أكثر مطابقة وأقدر على المناقصة. فيجب على هذه الطلبات أن تتعلق بعناصر كانت موجودة في العرضة يتمتع المتعهد بمهلة لا تتجاوز خمسة أيام لتقديم الإيضاحات المطلوبة.

تكون إيضاحات المتعهدين موضع تقرير ملخص يؤشر عليه ويوقعه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

- 5- تعرض التقارير التحليلية والتلخيصية على لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة. وفي ختام جلستها للتحليل، تأخذ قراراً بالمنح المؤقت طبقاً للإجراءات الواردة في المادة 35 من هذا المرسوم.



المادة 32: تقييم العروض البديلة

- 1- العروض الأساسية التي يقدمها المتعهدون يجب أن تكون مطابقة لملف استدراج المناقصة
- 2- يجوز للمتعهد زيادة على عرضه الأساسي، أن يقترح بدائل، إذا طلب منه ذلك، أو كان في ملف استدراج المناقصة ما يدل صراحة على إمكانية اقتراحها.
- 3- يجب أن يبين ملف استدراج المناقصة، بصفة واضحة، الطريقة التي تؤخذ بها البدائل بعين الاعتبار في تقييم العروض.



4- يتم تقييم البدائل حسب قيمتها الخاصة دون أن يمس ذلك من المبادئ التي يقوم عليها اختيار العرض كما هي محددة في المادة 38 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 33: الأفضلية الوطنية

يمنح هامش الأفضلية للمقاولات الوطنية في عروض المناقصة الدولية المفتوحة حصرا على أن لا يتجاوز بحال من الأحوال 15%.

المادة 34: إجراءات تطبيق الأفضلية الوطنية

لا تثار هذه الأفضلية إلا إذا ذكرت في ملف استدرج المناقصة. وبمفهوم هذا المرسوم تشمل عبارة مقالة وطنية كل مقالة خاضعة للقانون الموريتاني أو يملك المواطنون الموريتانيون غالب رأس مالها.

ويمكن لشركات أن تستفيد من هذه الأفضلية بالنسبة لتوريدات أجنبية يتم تجميعها في موريتانيا وقت إطلاق المناقصة الدولية إذا توفرت فيها الشروط المذكورة أسفله.

إن آلية تطبيق الأفضلية الوطنية يجب أن يتم طبقا للمناهج والمراحل التالية عند تقييم العروض:


(أ)- بالنسبة لصفقات التوريدات:

لتسهيل المقارنة، تصنف العروض المطابقة في إحدى المجموعات الثلاثة التالية:

- 1- مجموعة أ: العروض التي لا تقترح إلا توريدات مصنوعة أو مجمعة على التراب الوطني شريطة (1) أن تمثل اليد العاملة والمواد الأولية والعناصر الوطنية الأخرى على الأقل 30% من ثمن التوريدات عند خروجها من المصنع و(2) أن تكون منشآت الإنتاج التي تصنع فيها التوريدات قد تم صنعها أو تجميعها على الأقل منذ تاريخ التعهد بالعرض.
- 2- مجموعة ب: العروض الأخرى التي تقترح منتجات وطنية
- 3- مجموعة ج: العروض التي تقترح توريدات مصنوعة في الخارج قد تم استيرادها بالفعل أو سيتم ذلك مباشرة.

إن الثمن المقترح في المجموعتين (أ) و(ب) يجب أن يشمل جميع الحقوق والرسوم التي سددت أو ستسدد على المواد الأولية أو العناصر المقتناة من السوق المحلي أو المستوردة ولا تشمل الرسوم على المبيعات ولا الرسوم المماثلة لها المفروضة على المنتج النهائي.

والأثمان المقترحة في المجموعتين (أ) و(ب) يجب أن تكون بسعر بلد الوجهة ولا تتضمن الرسوم الجمركية ولا رسوم الاستيراد التي سددت أو ستسدد.



وفي مرحلة الأولى تتم مقارنة كل العروض بعد تقييمها في كل مجموعة لتحديد العرض الأقل كلفة داخل هذه المجموعة ثم تقارن العروض الثلاثة الأقل كلفة فيما بينها وإذا ظهر من هذه المقارنة أن عرضاً من مجموعة (أ) أو (ب) هو الأقل كلفة فإن الاختيار يقع عليه وتمنح له الصفقة.

وإذا ظهر من المقارنة الجارية حسب إجراءات الفقرة أعلاه أن العرض الأقل كلفة هو من مجموعة (ج) فإنه يقارن مع العرض الأقل كلفة من مجموعة (أ) أو (ب) بعد أن يزداد على الثمن المقترح في مجموعة (ج) ولمجرد المقارنة، مبلغ يساوي 15% من ثمن بلد الوجهة المذكور في العرض. وعلى إثر هذه المقارنة يختار العرض الأقل كلفة.

(ب) بالنسبة لصفقات الأشغال

يجب على المقاولين الراغبين في الحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا من بين العناصر الضرورية لانتقائهم جميع المعلومات الضرورية لمعرفة مدى استحقاقهم لها وخصوصاً تركيبة رأس مالهم الذرورية لتحديد إمكانية استفادتهم من الأفضلية. ويجب أن ينص ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة على الأفضلية الممنوحة وعلى طرق تقييم ومقارنة العروض التي يجب اتباعها لتطبيق هذه الأفضلية.

وبعد تسلم الملفات والنظر فيها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية تصنف في إحدى المجموعات التالية:

- 1- مجموعة (أ): العروض الصادرة عن المقاولين الوطنيين المقبولين للاستفادة من الأفضلية،
- 2- مجموعة (ب): العروض الصادرة عن المقاولين الآخرين.


ولغرض تقييم ومقارنة العروض، يضاف مبلغ يساوي النسبة المئوية المحددة في ملف المناقصة من مبلغ العرض إلى كل عرض من فئة (ب) أعلاه. فإذا اتفق أنه بعد هذه الزيارة ظهر أن أحد العروض من فئة (ب) كان أقل كلفة فإنه يتم اختياره على أساس الثمن الأصلي قبل الزيادة وعلى العكس إذا ترتب عن هذه الزيادة أن كل أحد العروض من فئة (أ) أقل كلفة فإنه يتم اختياره.

القسم التاسع : منح الصفقات العمومية

المادة 35 : محضر المنح

يكون قرار المنح المؤقت الصادر عن لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة موضع محضر يطلق عليه محضر المنح المؤقت ويبين هذا المحضر:

- المتعهد أو المتعهدين الذين وقع عليهم الاختيار،



- أسماء المتعهدين المستبعدين وأسباب رفضهم وعند الاقتضاء أسباب رفض العروض ذات الأثمان المنخفضة بصفة غير طبيعية طبقا للمادة 37 الآتية،

- الترتيبات الأساسية التي تسمح بإعداد الصفقة أو الصفقات وعلى الخصوص موضوعها وثمنها وأجالها والجزء الذي ينوي المتعهد تفويضه إلى الغير وعند الاقتضاء البدائل المأخوذة بعين الاعتبار.

- اسم الممنوح له والمبلغ المقدر لعرضه،

- وفي حالة اللجوء إلى إجراءات استدراج المناقصة ذي المرحلتين أو المحصور أو الاستشارة المبسطة أو التفاهم المباشر، يجب تبيين الأسباب التي بررت اللجوء إلى هذه الإجراءات.

يتم إعداد هذا المحضر طبقا لوثيقة نموذجية توفر من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية وينشر بعد التصديق عليه من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على سقف محدد طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 044/ 2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.


تمنح لجنة الصفقات العمومية الصفقة خلال أجل صلاحية العرض المقرر في ملف استدراج المناقصة استنادا إلى المادة 19 من هذا المرسوم، للمتعهد الذي يلبي عرضه معايير التقييم المحددة في ملف استدراج المناقصة.

وإذا انتهى أجل الصلاحية هذا قبل منح الصفقة، فإنه على اللجنة أن تدعو المتعهد المختار إلى تمديد فترة صلاحية عرضه. ويمكن لهذا الأخير أن يرفض وعندئذ تعاد إليه كفالاته.

وفي هذه الحالة تقوم لجنة الصفقات بنفس الإجراءات مع المتعهد المطابق والمؤهل الموالي من بين من مددوا فترة صلاحية عروضهم. وإذا لم يقبل أي منهم تمديد صلاحية عرضه فإنه يصرح بأن الصفقة غير مثمرة ثم تقوم لجنة الصفقات بإطلاق إجراء منافسة جديدة بطلب من السلطة المتعاقدة.

يوقع العقد الذي تصادق لجنة الصفقات على مسودته من طرف الأمر بصرف ميزانية السلطة المتعاقدة. وبالنسبة للصفقات التي تقل قيمتها عن سقف المصادقة المحدد بمقرر من الوزير الأول، فإن توقيع العقد يقوم مقام المصادقة على الصفقة، المنصوصة في المادة 45 من القانون 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

وبالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها السقف المذكور فإن المصادقة عليها تتم من طرف الوزير الوصي على السلطة المتعاقدة.



المادة 36: إلغاء المناقصة

إذا قررت لجنة الصفقات بالتنسيق مع السلطة المتعاقدة بأنه يجب إلغاء مسطرة استدراج المناقصة فإنها تقدم طلبا مسببا بهذا الخصوص للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية وذلك بالنسبة للملفات المعروضة للرقابة السابقة. تسوي الخلاف المحتملة طبقا لأحكام القانون رقم 2010 / 044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

تبلغ لجنة الصفقات قرار الإلغاء وأسبابه إلى المتعهدين.

وفي هذه الحالة يصبح المتعهدون الذين كانوا قد سلموا عروضهم متحررين من كل التزام وتعاد إليهم كفالاتهم.

ولا يمكن إبطال نتائج المناقصة إلا بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للملفات المعروضة للرقابة السابقة.

المادة 37: رفض العروض المنخفضة والتي تتجاوز المخصصات المالية

يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية بموافقة السلطة المتعاقدة رفض العروض المنخفضة بصفة غير طبيعية شريطة أن يكون المترشح كان قد دعى إلى أن يقدم كتابة كل التبريرات التي تراها السلطة المتعاقدة مناسبة من الناحية الفنية والتجارية ولاسيما منها تلك المتعلقة بطرق صناعة المنتوجات وبإجراءات إسداء الخدمات وبطرق البناء وبالشروط الاستثنائية الملانمة التي يتمتع بها المترشح وبأصالة العرض وبالإجراءات المتعلقة بظروف العمل الجارية في البلد الذي تنفذ فيه الخدمات وبالحصول المحتمل على مساعدة من الدولة، وأن تكون هذه التبريرات غير مهينة. يشترط أن تتضمن المبررات المطلوبة حتما اللوائح التفصيلية لأسعار المكونات الأساسية للعرض الذي تعتبر قيمته منخفضة انخفاضا غير طبيعي.

ويتمتع المتعهد بأجل لا يتجاوز سبعة أيام لتوفير الإيضاحات المطلوبة.

وإذا كان العرض المطابق المؤهل الأقل كلفة يزيد مبلغه بكثير على تقديرات الميزانية المقررة من طرف السلطة المتعاقدة عند إعداد ملف استدراج المناقصة، فإن هذه الأخيرة تعيد طرح الملف للمنافسة من جديد مع البحث في أسباب هذه الوضعية. كما يمكن لها الشروع في مفاوضات مع المتعهد الذي قدم عرضا من شأنه أن يوفر صفقة مقبولة على أساس تقليص الخدمات أو تقاسم المخاطر المتعلقة بتنفيذ الخدمات مما يترتب عنه نقصان في ثمن الصفقة.

